

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر
بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة
العليا للتعويضات ؛

وعلى محضر الاجتماع السادس والخمسين للجنة العليا للتعويضات المنعقد
بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُحدد اللجنة العليا للتعويضات أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار
الناشئة بسبب القرارات الاقتصادية الصادرة خلال الفترة من ٢٠٢٢/٣/١ ،
وحتى ٢٠٢٣/١/٣١ والتي ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي لعقود المقاولات
والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة ، طبقاً لأحكام قانون تعويضات
عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي